بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
36س2

3 أبريل 2017

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية

الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين

رؤساء المحاكم الابتدائية

رؤساء المحاكم التجارية

رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: حول إخراج الملفات من التأمل أو المداولة وتمديدهما.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد لوحظ من خلال التفتيش العام الذي أجري على صعيد مجموعة من محاكم المملكة إخراج الملفات من التأمل أو المداولة وتمديدهما بشكل لافت للانتباه بأغلب الجلسات، وأحيانا لأكثر من مرة في نفس الملف، وهو ما ينعكس سلبا على نجاعة وفعالية البت في المنازعات، ويتعارض مع مقتضيات الفصل 120 من الدستور الذي يكفل لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

ومن المعلوم أن الأمر بجعل القضية في المداولة أو التأمل يأتي بعد انتهاء المناقشة، واعتبار القضية جاهزة للبت فيها، وأن كل إخراج للملف من المداولة أو التأمل يترتب عنه

إعادة استدعاء الأطراف وضرورة تبليغهم قبل حجز القضية مجددا للتأمل أو المداولة، وهو ما من شأنه أن يطيل أمد التقاضي ويخلق نوعا من البطء في تجهيز الملفات.

وسعيا إلى تسريع وتيرة الفصل في المنازعات كآلية أساسية داعمة لتحقيق النجاعة القضائية أطلب منكم:

- إيلاء الملفات ما تستحقه من دراسة قبلية قصد تحديد الإجراءات التي يتوقف عليها تجهيز الملف، تلافيا لكل إخلال يضر بسلامة الإجراءات ويؤدي إلى إخراج الملفات من التأمل أو المداولة.

-تفادي اللجوء إلى تمديد المداولة أو التأمل إلا بشكل استثنائي بالنظر إلى بعض القضايا المعقدة والتي قد تحتاج إلى بعض الوقت للفصل فيها.

ونظرا لما لهذه المقتضيات من أهمية بالغة نهيب بكم إيلاءها ما تستحق من عناية واهتمام، تحقيقا للأهداف المتوخاة، **والسلام.**

الإمضاء:
المصطفى الرميد